

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون لتعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون تنفيذ العقوبات لإيجاد حل لإشكالية إطلاق سراح المحكومين بالمؤبد

منعت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - والمكرّس ضمن الدستور اللبناني- "العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"،

وقد انضمّ لبنان الى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص في المادة 16 منها على أنّه " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وقد نصت الفقرتين "ب" و"ج" من مقدّمة الدستور اللبناني صراحة على أنّ "لبنان ... هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"، كما وأنّ الجمهوريّة اللبنانيّة " تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

مع العلم أن ظروف الاحتجاز في السجون اللبنانية من إكتظاظ وبنى تحتية مهترئة وخدمات طبية سيئة وظروف معيشية صعبة، تفرض معاناة غير محقّة على السجين الذي يفترض أن يمضي فترة عقوبته في أماكن مطابقة للمعايير الأساسية للاحتجاز.

وتجدر الإشارة الى وجود حالة من عدم الإنصاف والمظلومية اللاحقة بقسم كبير من السجناء الذين ارتكبوا جرائم قتل قسدية وليس عمدية خلال الفترة الممتدة بين عامي 1994 و2001 وصدرت بحقهم أحكام بالإعدام سناً للقانون رقم 94\302 الذي علق العمل بأحكام المادتين 547 و548 عقوبات، في حين أن سائر مرتكبي جرائم القتل القسدية المحكومين خارج هذه الفترة صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدة تمتد بين 15 و20 سنة سجنية (أي عملياً ما بين 12 و15 سنة فعلية) مما يشكّل خرقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية المكرّس في مقدّمة الدستور ومبدأ المساواة بين المواطنين.

وقد أثبتت الإحصاءات الصادرة عن لجنة تنفيذ العقوبات عدم فعالية مؤسسة تنفيذ العقوبات في لبنان بالنسبة للمحكومين بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة (الذين تم شملهم في العام 2011 بموجب قانون تنفيذ العقوبات 2011/183)، والذين استوفوا لشروط المدة الزمنية (التي قد تصل إلى ثلاثين سنة فعليّة)، فقد تمّ قبول طلب واحد لتخفيض عقوبة الإعدام على مدى الـ 6 سنوات الماضية (أي منذ العام 2011، تاريخ شمول قانون تنفيذ العقوبات لعقوبة الإعدام، حتى اليوم -2016-)، وذلك من أصل 39 طلباً، كما تم قبول 6 طلبات لتخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة من أصل 73 طلباً خلال ذات المدة) مما يدلّ على وجود خلل قانوني وذلك نتيجة لفرض شروط مستحيلة تتمثل باستحصال السجين على إسقاط للحق الشخصي أو دفعه للتعويضات الشخصية التي غالباً ما تكون مرتفعة،

كل هذا في ظل عدم وجود نظام عمل مأجور داخل السجون يمكّن السجين من الحصول على دخل، وغياب ثقافة التسامح، وعدم وجود صندوق لدفع التعويضات للضحايا أسوة بالدول المتقدمة، واعتماد دول أخرى لمبدأ تعليق تخفيض عقوبة السجين على شرط دفعه التعويضات الشخصية ما لم يكن من المستحيل عليه دفعها (كمصر وإيطاليا) (بعد اجراء تحقيقات كافية ووافية).

هذا في حين أن السجناء المحكومون بعقوبات سجنية مؤقتة ومهما بلغت طول مدتها، يستفيدون من تخفيض السنة السجنية ويمكن إطلاق سراحهم بالرغم من عدم ايفائهم للإلزامات المدنية ولا يسع أصحاب الحق الشخصي سوى أن يطلبوا حبس المدين إكراهياً لفترة أقصاها ستة أشهر، واعتماد سائر وسائل التنفيذ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون العقوبات،

وقد أجازت الفئة الثالثة من المادة الرابعة لقانون تنفيذ العقوبات إعفاء المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية في السجن بالعمى أو الفالج، أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفاؤه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة انفسهم أو القيام بعمل ما، ولكن المادة 12 من ذات القانون علّقت إنفاذ قرارات محكمة تنفيذ العقوبات على شرط الاستحصال على اسقاط للحقوق الشخصية أو دفع التعويضات الشخصية، ما يحول عملياً دون امكانية الإعفاء من العقاب لهذه الشريحة الاستثنائية من السجناء، ناهيك عن عدم وضع المشرع لسقف عمري للسجين يصار بعدها الى اطلاق سراحه مع مراعاة بعض الضوابط، وذلك لا يتماشى مع المفاهيم الإنسانية ومعايير المعاهدات الدولية التي ينص الدستور اللبناني على الالتزام بها.

ومن جهة اخرى كان لا بد من تدخل المشترع لحسم الجدل والتناقض الحاصل لدى لجان ومحاكم تنفيذ العقوبات والاقلام العدلية في السجون لجهة طريقة احتساب المدة المطلوبة للتقدم بطلب تخفيض العقوبة، أو كيفية احتساب مدة العقوبة المتبقية بعد صدور قرار التخفيض، وذلك وفقاً للسنة الفعلية أم وفقاً للسنة السجنية (كون قانون تنفيذ العقوبات صدر قبل قانون احتساب السنة السجنية وهو لا يحدد طريقة احتساب السنين – سجنية أم فعلية)، علماً أن الممارسة العملية تفيد بتطبيق السنة السجنية على العقوبات السجنية المؤقتة ، سواء لجهة المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض أم لجهة احتساب المدة المطلوب إنفاذها بعد صدور قرار التخفيض. في حين أنه بالنسبة لعقوبتي المؤبد والاعدام يتم احتساب المدة المطلوب قضاؤها للتقدم بطلب التخفيض وفقاً للسنة الفعلية، بينما يسود التناقض والفوضى في ما خص طريقة احتساب المدة المطلوب إنفاذها بعد التخفيض وذلك تارةً وفقاً للسنة السجنية وتارةً وفقاً للسنة الفعلية.

ويقتضي أيضاً المساواة بين المحكوم السجين والمحكوم الفار من وجه العدالة الذي يستفيد من سقوط العقوبة الصادرة بحقه لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة 163 عقوبات حيث أن عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة تسقط بعد مرور 25 سنة.

كما يقتضي بالتالي تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون تنفيذ العقوبات لتتماشى مع المبادئ الدستورية، وتطوير المشترع اللبناني لتشريعته بما يتناسب مع التزاماته وتعهداته وذلك إحقاقاً للعدالة الإجتماعية.

جرى اعداد هذا الاقتراح بالتعاون ما بين السادة النواب الموقعين عليه وما بين جمعية كثارسييس (جمعية تقدم الخدمات الاجتماعية للسجناء منذ العام 2008 وتدعم قضايا حقوق الانسان) وبمشاركة شريحة واسعة من القضاة (لبنانيين وأجانب) وممثلين عن الوزارات المعنية (وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات) والحقوقيين ومدراء السجون والجمعيات، ومن خلال ورشات عمل امتدت خلال سنتين، وبعد تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية في لبنان وإجراء دراسات معمّقة للقوانين المرعية لدى الدول العربية والغربية والإتفاقيات الدولية والانظمة الاوروبية.

لذلك،

نتقدم من المجلس الكريم بإقتراح تعديل بعض أحكام القوانين المرفقة
راجين مناقشته وإقراره.

اقترح قانون لتعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون تنفيذ العقوبات لإيجاد حل لإشكالية إطلاق سراح المحكومين بالمؤبد

المادة الأولى : تُعدل المادة 3 من القانون رقم 2002/463 المعدل بالقانون رقم 2011/183 (قانون تنفيذ العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

المادة 3: (الفقرة الثالثة) :

أن تتوفر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها وفقاً للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثانية : تُعدل المادة 4 من القانون رقم 2002/463 المعدل بالقانون رقم 2011/183 (قانون تنفيذ العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

المادة 4:

الفئة الثانية:

1- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة، والمحكوم عليهم بالاعدام لارتكابهم جرائم قصدية سناً للقانون رقم 94\302، يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، اذا نفذ منها 18 سنة على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة على ألا يقل اجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن 20 سنة، وأن لا تزيد عن 25 سنة.

2- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة بموجب المادة 549 من قانون العقوبات، والمحكوم عليهم بالاعدام بموجب القانون رقم 94\302 سناً للمادتين 548 و549 عقوبات ، يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته اذا نفذ منها عشرين سنة على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة، على ألا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن خمس وعشرين سنة، وألا تزيد عن ثلاثين سنة.

أما المحكوم عليه وسبق أن استفاد من استبدال عقوبة الاعدام بمؤبد بموجب حكم مسند الى قانون عفو عام أو بموجب مرسوم عفو خاص، فلا يتقدم بطلب التخفيض الا اذا نفذ من عقوبته 25 سنة على الأقل على أن تتوافر فيه الشروط العامة وأن لا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن 30 سنة وأن لا تزيد عن 35 سنة.

الفئة الثالثة:

المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية في السجن بالعمى أو الفالج أو المصابين بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة انفسهم أو القيام بعمل ما، أو الذين بلغوا من العمر 75 سنة وقاموا بإنفاذ نصف مدة عقوبتهم على الاقل.

يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته اذا تثبتت اللجنة من اصابته بأحد الامراض المبينة في الفقرة السابقة أو استيفائه لشرط العمر ولا تسري عليهم الاستثناءات المنصوص عليهم في المادة 15 من هذا القانون، كما لا تطبق عليهم أحكام المادة 12 من هذا القانون خاصة لجهة دفع الالزامات المدنية أو الاستحصال على اسقاطاً للحقوق الشخصية.

يشترط أن يثبت للجنة أن اطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكل خطراً على غيرهم.

الفئة الرابعة :

المحكوم عليهم بالإعدام وقضوا ثلاثين سنة في الاعتقال وتوافرت فيهم سائر الشروط العامة المحددة في هذا القانون يستفيدون من تخفيض عقوبتهم، على ألا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن خمسة وثلاثين سنة، وألا تزيد عن أربعين سنة.

وأما لجهة طريقة احتساب الفترات الزمنية الواردة في هذه المادة فيعتمد المبدأ التالي:

- بالنسبة للعقوبات المؤقتة، تطبق السنة السجنية على المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض كما تطبق أيضاً لجهة احتساب المدة المطلوب إنفاذها بعض صدور قرار التخفيض.
- أما بالنسبة للعقوبات المؤبدة ولعقوبة الاعدام، فتطبق السنة الفعلية على المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض، واما بعد صدور قرار التخفيض فتطبق السنة السجنية على العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها.

المادة الثالثة : تعدل المادة الثانية عشر من قانون تنفيذ العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة 12 : على المحكمة أن تعلق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية:

- 1- أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها.
تعاد الكفالة الى مقدمها إذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في العقوبات التكميرية والجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته.
- 2- أن يقدم المحكوم عليه اسقاطاً للحقوق الشخصية، أو ما يثبت ايفاءه بالتعويضات المقضي بها.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، ففي حال العسر المادي للمحكوم عليهم، وتثبت المحكمة من أنه يستحيل عليهم دفع التعويضات الشخصية، وذلك عبر تكليف من تراه مناسباً لإجراء تحقيقات دقيقة ووافية، عندئذٍ يُعتبر هؤلاء قد استوفوا الشرط الوارد في هذا البند، مع مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الموجبات والعقود.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

**جدول مقارنة لاقتراح قانون لتعديل بعض مواد قانون العقوبات
وقانون تنفيذ العقوبات
لإيجاد حل لإشكالية إطلاق سراح المحكومين بالمؤبد**

المادة الأولى : تُعدل المادة 3 من القانون رقم 2002/463 المعدل بالقانون رقم 2011/183 (قانون تنفيذ العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>جرى حذف الفقرة المتعلقة بإبلاغ طلب التخفيض لأهل الضحية أسوةً بالدول الأخرى، علماً أن التجربة أثبتت أن إبلاغ الطلب يعود بنتيجة عكسية على أهل الضحية كونه ينكأ الجراح ويعود بالذاكرة</p>	<p>المادة 3: (الفقرة الثالثة) : أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها وفقاً للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.</p>	<p>المادة 3: (الفقرة الثالثة) : أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها وفقاً للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون. بالنسبة لطلبات التخفيض للمحكوم عليهم بموجب المادة 549 عقوبات، على رئيس اللجنة تبليغ أفرقاء الادعاء الشخصي طلب تخفيض العقوبة مع المستندات والتقارير التي يراها مناسبة لإبداء</p>

<p>إلى 25 سنة مضت ويستحضر واقعة الجريمة من جديد لدى ذوي الضحية، وبالتالي نكون أمام فلسفة معاقبة المجرم بدلاً من فلسفة تخفيض العقوبة وحسن السلوك خاصةً بعد مرور هذا الرده من الزمن. (علماء أنه في سائر البلدان - إيطاليا ومصر مثلاً - لا يتم إبلاغ ذوي الضحية).</p>		<p>ملاحظاتهم بشأنها على سبيل استئناس كل من اللجنة والمحكمة بها.</p>
--	--	---

المادة الثانية : تُعدل المادة 4 من القانون رقم 2002/463 المعدل بالقانون رقم 2011/183 (قانون تنفيذ العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

ملاحظات	إقتراح القانون	القانون النافذ
<p>- انّ اضافة فئة مرتكبي الجرائم المحكوم عليهم سندا للقانون رقم 94/302 تهدف الى مساواتهم مع سائر مرتكبي جرائم القتل القصدية المحكومين خارج هذا القانون (اي قبل 1994 وبعد 2001)</p>	<p>المادة 4 الفئة الثانية: 1- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة، والمحكوم عليهم بالاعدام لارتكابهم جرائم قصدية سندا للقانون رقم 94\302، يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، اذا نفذ منها 18 سنة على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة على ألا يقل اجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن 20 سنة، وأن لا تزيد عن 25 سنة.</p>	<p>المادة 4 الفئة الثانية: 1- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة، يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، اذا نفذ منها 18 سنة على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة على ألا يقل اجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن 20 سنة، وأن لا تزيد عن 25 سنة.</p>

<p>- وتمّ شمل المحكومين الذين حكموا سندا لأحكام المادتين 548 و549 عقوبات والذين صدرت بحقهم أحكام تلقائية بالأعدام دون امكانية استفادتهم من الأعدار والأسباب التخفيفية.</p>	<p>2- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة بموجب المادة 549 من قانون العقوبات، والمحكوم عليهم بالأعدام بموجب القانون رقم 94\302 سندا للمادتين 548 و549 عقوبات ، يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته اذا نفذ منها عشرين سنة على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة، على ألا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن خمس وعشرين سنة، وألا تزيد عن ثلاثين سنة.</p> <p>أما المحكوم عليه وسبق أن استفاد من استبدال عقوبة الاعدام بمؤبد بموجب حكم مسند الى قانون عفو عام أو بموجب مرسوم عفو خاص، فلا يتقدم بطلب التخفيض الا اذا نفذ من عقوبته 25 سنة على الأقل على أن تتوافر فيه الشروط العامة وأن لا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن 30 سنة وأن لا تزيد عن 35 سنة.</p> <p>الفئة الثالثة: المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية في السجن بالعمى</p>	<p>2- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة بموجب المادة 549 من قانون العقوبات، يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته اذا نفذ منها عشرين سنة على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة. على ألا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن خمس وعشرين سنة، وألا تزيد عن ثلاثين سنة.</p> <p>أما المحكوم عليه وسبق أن استفاد من استبدال عقوبة الاعدام بمؤبد بموجب حكم مسند الى قانون عفو عام أو بموجب مرسوم عفو خاص، فلا يتقدم بطلب التخفيض الا اذا نفذ من عقوبته 25 سنة على الأقل على أن تتوافر فيه الشروط العامة وأن لا يقل إجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن 30 سنة وأن لا تزيد عن 35 سنة.</p> <p>الفئة الثالثة: المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية في السجن بالعمى</p>
--	---	--

<p>انّ المحكوم الذي بقي مسجوناً حتى هذا العمر بحاجة الى رعاية صحّية لانتوافر في السجن، كما أنّه لايشكل خطراً على المجتمع مما يجعل أمر اطلاق سراحه انسانياً بحتاً.</p> <p>من غير الانساني الزام السجين الذي أصبح في وضع صحي دقيق أو في عمر لا يُمكنه من العمل، بتسديد الالزامات المدنية وتعليق اعفائه من عقوبته على هكذا شرط.</p>	<p>أو الفالج أو المصابين بأي مرض عضال ميووس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة انفسهم أو القيام بعمل ما، أو الذين بلغوا من العمر 75 سنة وقاموا بإنفاذ نصف مدة عقوبتهم على الاقل.</p> <p>يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته اذا تثبتت اللجنة من اصابته بأحد الامراض المبينة في الفقرة السابقة أو استيفائه لشرط العمر ولا تسري عليهم الاستثناءات المنصوص عليهم في المادة 15 من هذا القانون، كما لا تطبق عليهم أحكام المادة 12 من هذا القانون خاصة لجهة دفع الالزامات المدنية أو الاستحصال على اسقاطاً للحقوق الشخصية.</p> <p>يشترط أن يثبت للجنة أن اطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكل خطراً على غيرهم.</p> <p><u>الفئة الرابعة :</u></p> <p>المحكوم عليهم بالإعدام وقضوا ثلاثين سنة في الاعتقال وتوافرت فيهم سائر</p>	<p>أو الفالج أو المصابين بأي مرض عضال ميووس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة انفسهم أو القيام بعمل ما.</p> <p>يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته اذا تثبتت اللجنة من اصابته بأحد الامراض المبينة في الفقرة السابقة ولا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليهم في المادة 15 من هذا القانون.</p> <p>يشترط أن يثبت للجنة أن اطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكل خطراً على غيرهم.</p> <p><u>الفئة الرابعة:</u></p> <p>المحكوم عليهم بالإعدام وقضوا ثلاثين سنة في الاعتقال وتوافرت فيهم سائر</p>
--	--	--

<p>انسجاماً مع المبدأ أعلاه، لا يجوز تعليق تخفيض العقوبة على إسقاط الحق الشخصي، سيما أن المحكوم نفذ ما لا يقل عن 35 سنة!!</p> <p>- علماً أن القانون الحالي لا يحدد طريقة احتساب السنين - سجنية أم فعلية - (كون قانون تنفيذ العقوبات صدر قبل قانون احتساب السنة السجنية وهو لا يحدد طريقة احتساب السنين - سجنية أم فعلية)، الأمر الذي خلق فوضى عارمة لدى لجان ومحاكم التخفيض كما لدى الأقسام العدلية للسجون، من جهتنا نقترح:</p> <p>- تطبيق السنة السجنية على العقوبات السجنية المؤقتة، سواء لجهة المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض أم لجهة احتساب المدة المطلوب إنفاذها بعد صدور قرار التخفيض (الأمر المعتمد حالياً من قبل المحاكم).</p> <p>- أما بالنسبة للعقوبات المؤبدة ولعقوبة الاعدام، فتطبق السنة الفعلية على المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض، واما بعد صدور قرار التخفيض فتطبق السنة السجنية على العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها.</p> <p>- أما بالنسبة للعقوبات المؤبدة ولعقوبة الاعدام، احتساب المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض وفقاً للسنة الفعلية</p>	<p>الشروط العامة المحددة في هذا القانون يستفيدون من تخفيض عقوبتهم، على ألا يقل اجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن خمسة وثلاثين سنة، وألا تزيد عن أربعين سنة.</p> <p>وأما لجهة طريقة احتساب الفترات الزمنية الواردة في هذه المادة فيعتمد المبدأ التالي:</p> <p>- بالنسبة للعقوبات المؤقتة، تطبق السنة السجنية على المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض كما تطبق أيضاً لجهة احتساب المدة المطلوب إنفاذها بعد صدور قرار التخفيض.</p> <p>- أما بالنسبة للعقوبات المؤبدة ولعقوبة الاعدام، فتطبق السنة الفعلية على المدة المطلوبة للتقدم بطلب التخفيض، واما بعد صدور قرار التخفيض فتطبق السنة السجنية على العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها.</p>	<p>الشروط العامة المحددة في هذا القانون بالإضافة الى إسقاط الحق الشخصي، يستفيدون من تخفيض عقوبتهم، على ألا يقل اجمالي العقوبة المخفضة الواجب تنفيذها عن خمسة وثلاثين سنة، وألا تزيد عن أربعين سنة.</p>
--	---	--

(الأمر المعتمد حالياً من قبل المحاكم)، كما نقترح إحتساب المدة التي يقتضي إنفاذها بعد صدور قرار التخفيض وفقاً للسنة السجنية.		
--	--	--

المادة الثالثة : تعدل المادة الثانية عشر من قانون تنفيذ العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

<u>الشرح</u>	<u>النص المقترح</u>	<u>النص الحالي</u>
تعديل لغوي. إذا تبين للمحكمة أنّ لا قدرة فعلية لتلك الفئة على تأمين مبلغ التعويض، يمكن لها	المادة 12 : على المحكمة أن تعلق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية: 3- أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها. تعاد الكفالة الى مقدمها إذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في العقوبات التكديرية والجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته. 4- أن يقدم المحكوم عليه اسقاطاً للحقوق الشخصية، أو ما يثبت ايفاءه بالتعويضات المقضي بها.	المادة 12 : على المحكمة أن تعلق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية: 1- أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها. تعاد الكفالة الى مقدمها إذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في العقوبات التكديرية والجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته. 2- أن يقدم المحكوم عليه اسقاطاً للحقوق الشخصية، أما يثبت ايفاءه بالتعويضات المقضي بها.

<p>اطلاق السراح بعد اجراء تحقيقات كافية ووافية . (يجدر بالذكر أن ايطاليا ومصر تعتمدان هذا المبدأ).</p> <p>علماً أن حق الجهة المدعيّة يظل محفوظاً كون قانون أصول المحاكمات المدنية أوجد آلية للمستفيد من التعويضات الشخصية للمطالبة بها وحفظ حقّه.</p>	<p>أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، ففي حال العسر المادي للمحكوم عليهم، وتثبت المحكمة من أنه يستحيل عليهم دفع التعويضات الشخصية، وذلك عبر تكليف من تراه مناسباً لإجراء تحقيقات دقيقة ووافية، عندئذٍ يُعتبر هؤلاء قد استوفوا الشرط الوارد في هذا البند، مع مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الموجبات والعقود.</p>	
---	--	--